

الذخيرة

وقال أشهب أجرا المثل فيما عمل وفيما سوى ذلك على قراض مثله وعن مالك له سوى عمل يده الأقل من المسمى أو قراض المثل لوجود السببين وقال ابن وهب هما على قراضهما ولا أجرا وصنعته كتجره وسفره قال وأرى أن يكون شريكاً بصنعته ويفرض ذلك بعد البيع مما قبل الصنعة فله أو المصنوع فلك على القراض له فيه الأقل من المسمى أو قراض المثل فإن اشتري بعد ذلك كانت الشركة بينكما على قدر الشركة في الثمن الذي بيع به قال ابن يونس قال يحيى بن عمر هو أحق بما عمل من الغرماء حتى يأخذ أجراً فيما عمل دون القراض فرع في الكتاب يمتنع اشتراط عملك معه لأنك يجب زيادة جهالة في العمل فإن نزل فأنت أجير وإن عملت بغير شرط كره إلا اليسيير قال اللخمي يمتنع بالشرط والتطوع قبل شروعه لأن لك انتزاعه وتضعف التهمة بعد طول العمل ولك المسمى وإن أعننته بغلامك فعمل معه ودابتكم أجراً في الكتاب لأنها منفعة لكما لا تختص قال ابن يونس ويجوز جعل غلامك معه بجزء من الربح للعبد دونك كالعامل الأجنبي قال صاحب المنتقى للغلام ثلاث حالات عامل بجزء من الربح وخادم للمال من غير ربح وأمين عليه فيمتنع الثالث فقط لمخالفته لمقتضى العقد فان العامل وصفه الأمانة فرع في الكتاب يمتنع أن يشتري وتنقد أنت أو تقييم الثمن أو تحصل معه غيرك